

المسؤولية الدولية المطلقة

م.م. رسمية لفتة
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

Abstract

As a result of the increasing risk that goes beyond the limits of the state that caused the damage to other countries and their people, this has led to claim applying the theory of strict liability in the field of international relations, in application of the principle that states that countries should bear the consequences of their actions, even if they were not prohibited by international law, because such acts are serious in nature and caused damage to the people or things or to the environment such as flammable materials , explosive, oxidizing, and carcinogens and toxic and radiation .

and to achieve the international responsibility of an absolute (International liability for the acts hat not prohibited by international law) ,there should be two elements The first is the existence of a dangerous activity cause harm with a causal link between the activity of risk and damage caused by it. this is known as the objective element.

The second element is the personal element which means the emergence of a dangerous activity by an international person, or under his control. or with its, these two elements establish the absolute international responsibility.

المقدمة

مع تزايد الاكتشافات العلمية الحديثة ، واضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية ، ذات الخصائص المدهشة في بنائها ، الرهيبة في تدميرها ، وغزو الفضاء ، والتأثير في العوامل الجوية والمناخية ، والتلوث بالنفائات شديدة الخطورة ، مما جعل الدول تخشى هذه الأضرار خشية تفوق خشيتها من العدوان عليها .

فتزايد المخاطر التي تتعدى حدود الدولة محدثة الضرر بالدول الأخرى ورعاياها أدى إلى المطالبة بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية تطبيقاً للمبدأ القائل ان الدول يجب ان تتحمل تبعات أفعالها ، ولأهمية الموضوع تناولناه في مباحث أربعة :

المبحث الأول : الأنشطة الخطرة غير المحظورة دولياً .

المبحث الثاني : معايير النشاط الخطر

المبحث الثالث : مفهوم المسؤولية المطلقة وتطبيقاتها .

المبحث الرابع : عناصر قيام المسؤولية المطلقة .

المبحث الأول

الأنشطة الخطرة غير المحظورة دولياً

المطلب الأول - أنواع الأنشطة

ظهر اتجاهان في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في الدورة 39 لسنة 1978 بشأن تحديد أنواع الأنشطة . الاتجاه الأول يرى انه من الصعوبة بمكان تحديد كل نشاط ينطوي على خطورة وبشكل منفرد وكان الرأي يذهب إلى وضع قائمة بهذه الأنشطة بشكل يتماشى مع ممارسة الدول ، باعتبار ان هذه القائمة من شأنها ان تجعل نطاق الموضوع أوضح وأكثر قبولاً للدول وسيتولد لديها فهم أكثر للأنشطة التي تحتاج إلى عناية خاصة مما يجنبها الوقوع تحت طائلة المساءلة الدولية . ولكنهم بينوا ان وضع قائمة بالأنشطة الخطرة ضمن نطاق دولي عام قد يؤدي إلى ازدواجية بشأن الأنشطة التي تنظمها اتفاقيات ثنائية وان عدلت هذه القائمة وجرى تحديثها بشكل دوري⁽¹⁾ . وان من المناسب وضع قائمة بالمواد التي تعد خطيرة بطبيعتها على غرار ما قامت به لجنة الخبراء المنبثقة من اللجنة الأوروبية لمجلس أوربا لدى تعرضها لموضوع المسؤولية المدنية للأنشطة الخطرة .

وقد اخذ مشروع المسؤولية الدولية بهذا الرأي فوضع تعريفاً للمواد الخطرة بأنها ((التي تشكل خطراً كبيراً بحدوث ضرر للأشخاص أو للأشياء أو للبيئة كالمواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والمؤكسدة والمهيجية والمسرطنة والسمية والمسممة للبيئة والمطلقة للإشعاع ..))⁽²⁾ .

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى ان مفهوم الخطر هو مسألة نسبية فالأنشطة قد لا تكون كذلك في المستقبل القريب نتيجة للتقدم العلمي ، وعليه لا يكون بالإمكان وضع قائمة بالأنشطة الخطرة

والمناسب وضع تعريف محدد لمفهومها ليستوعب جميع الأنشطة الخطرة المستقبلية وينطبق عليها⁽³⁾.

يتبين مما تقدم انه لا يمكن تحديد الأنشطة الخطرة على سبيل الحصر وذلك نتيجة لتفاوت الأضرار الناشئة عنها والتي يمكن تقسيمها وفقاً للآتي :-

- 1- أنشطة ذات أضرار قليلة الأهمية قد لا تعبأ بها الدول .
- 2- أنشطة تنتج أضرار ذات جسامه محدودة وهذه يتم التغاضي عنها بموافقة الدول المتضررة أو لقاء التعويض

3- أنشطة ذات أضرار مدمرة لا يمكن التغاضي عنها⁽⁴⁾ .
ولا يوجد حد فاصل بين القسمين الأولين من الأضرار ، أما الأنشطة ذات الأضرار المدمرة فقد نظمت من خلال اتفاقيات دولية متعددة مثل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963⁽⁵⁾ ، واتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1963 ، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات 1972 إضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي جاء في المادة (195) منها " تتصرف الدول بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الإضرار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعاً من التلوث إلى نوع آخر منه "⁽⁶⁾.

المطلب الثاني - موقع نشوء النشاط

تتعدد الأماكن التي تمارس فيها الأنشطة الخطرة ، فقد تقوم بها الدول المؤثرة (المصدر) داخل أو خارج الحدود الإقليمية لها ، وقد تمارس في الأراضي المشتركة لكلا الدولتين المؤثرة والمتأثرة ، أو في منطقة لا تخضع لولاية دولة ما (التراث المشترك للإنسانية) .

- 1- الأنشطة الواقعة ضمن حدود الولاية الإقليمية للدولة المؤثرة (المصدر)

غالباً ما تمارس هذه الأنشطة باستخدام الموارد المشتركة بين دولتين متجاورتين أو أكثر كالأهوار ، أو تقوم بها الدولة المؤثرة بمفردها ولكن بمنطقة حدودية مع الدول المجاورة مما يتسبب بأضرار لهذه الدول .

وتعرض العديد من الاتفاقيات الدولية لهذه الأنشطة ، منها الاتفاقية المتعلقة بحماية بحيرة (كونسانس) من التلوث 1960

حيث ورد في مادتها الثانية فقرة أ " بأن على الدول المشاطئة اتخاذ التدابير اللازمة كل في أراضيها لمنع المزيد من التلوث للبحيرة وتحسين نوعية مياهها" (7). كذلك الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا 1964 بشأن السفينة (سافانا) التي تعد أولى السفن المخصصة للأعمال التجارية ذات الدفع النووي وكانت تحمل العلم الأمريكي ولدى رسوها في الموانئ الأجنبية أثارت المخاوف مما اضطر الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بشأنها ومنها الاتفاقية المذكورة مع إيطاليا والتي جاء في المادة الثامنة منها " ان الولايات المتحدة مسؤولة عن أي ضرر قد يلحق بالأشخاص أو الأموال داخل المياه الإقليمية الإيطالية من جراء حادث نووي تسببه السفينة سافانا " (8). إضافة إلى اتفاقية استخدام السفينة النووية (اوتوهان) بين ليبريا وألمانيا الاتحادية 1970 والتي ورد في المادة 20 منها " تسري المسؤولية على الضرر النووي الواقع داخل أراضي ليبريا إذا وقع الحادث النووي من قبل السفينة النووية الألمانية (اوتوهان) داخل الأراضي الليبيرية أو مياهها " (9).

وبعد ما تزايدت الأنشطة الخطرة المتعلقة بالبيئة وتفاقمت المشكلات بهذا الشأن اقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على الجمعية العامة عقد مؤتمرها بهذا الخصوص فعقد في ستوكهولم بالسويد 1972 فتمخض عنه خطة عمل دولية تتكون من 109 توصية و 26 مبدأ (10). وكان المبدأ 21 منها قد حدد قاعدة مفادها التزام الدول بعدم إلحاق أضرار ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية كأساس للتنظيم الدولي لتجنب التلوثات العابرة للحدود .

كما أكد إعلان ريو 1992 على أهمية هذه القاعدة في المبدأ الثاني منه وبنفس الصياغة (11)، وقد نص المبدأ 21 من الإعلان المذكور على ان " للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية " (12).

ويلاحظ ان هذا المبدأ قد تضمن عنصرين :

- 1- يؤكد الحق السيادي للدول على مصادرها الطبيعية ودعوة الدول لتطوير سياستها لحماية البيئة .
- 2- يؤكد واجب الدول في ضمان الأنشطة التي تضطلع بها أو تلك التي هي تحت رقابتها أو ولايتها لا تسبب ضرراً لبيئة

دولة أخرى . وهذا يعني ان العنصرين أعلاه يرتبان عدد من الالتزامات على عاتق الدول تتمثل بتحمل الدولة المسؤولية عن جميع الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها سواء كانت عامة ام خاصة والزامها بتطبيق المعايير نفسها سواء كانت الأنشطة تمارس ضمن اختصاصها الإقليمي ام في المناطق الخاضعة لسيطرتها⁽¹³⁾ . الواقعة ضمن حدود الولاية الإقليمية ، ومن الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن المبدأ الوارد في قضية التحكيم الخاصة بمصهر تريبل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بأنه يجب على الدولة ألا تستخدم أو لا تسمح باستخدام إقليمها بطريقة قد تسبب ضرراً لإقليم دولة أخرى وإنها يجب ان تتحمل مسؤولية دفع التعويض عما تسببه من أضرار⁽¹⁴⁾

2- الأنشطة الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة المؤثرة (المصدر)
ان المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة المؤثرة تتمثل بـ :-

1- المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁵⁾ .

2- التراث المشترك للإنسانية (اعالي البحار)⁽¹⁶⁾ .

1- المنطقة الاقتصادية الخالصة :- تعد هذه المنطقة إحدى تجليات التغيير التي عرفها قانون البحار إبان السبعينات وبداية الثمانينات فجاءت أحكام اتفاقية مونتيغو باي 1982 لتقدم تسوية بين مواقف القوى البحرية والدول الساحلية وتعكس الجدل القائم بين الدول في مطالبها الاقتصادية والاهتمام بالبيئة ، إذ ان مبدأ حرية الملاحة يعد عنصراً أساسياً في النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، لكن هذا لا يعني حرمان الدولة الساحلية من أية وسيلة للعمل لمواجهة التلوث الناتج عن الملاحة البحرية في هذه المنطقة ، إذ ان ممارسة الدولة الساحلية لحقوق سيادية على الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة وتمتعها بولاية عامة على حماية البيئة البحرية فيها قد خولها اختصاصات لاعتماد أنظمة وقوانين للوقاية من التلوث الصادر عن السفن في هذه المنطقة التي كانت في السابق تعد جزءاً من أعالي البحار.

وقد كانت بنود اتفاقية مونتيغو باي 1982 تتصف بالاقتضاب والعمومية مما أدى إلى الاختلاف في تفسيرها ، فالذين فسروها تفسيراً ضيقاً اعتبروا ولاية الدولة الساحلية لحماية البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة تنحصر في

حماية موارد هذه المنطقة وليس ببيئتها البحرية ، بمعنى أنهم فصلوا بين المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها .

اما الذين فسروا الاتفاقية تفسيراً واسعاً فقد ربطوا بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية على مواردها في هذه المنطقة وولايتها في حماية البيئة البحرية لهذه المنطقة . فهذا الوضع القانوني يجعل الدولة الساحلية هي صاحبة الاختصاص لاتخاذ الإجراءات والتدابير التنظيمية للوقاية من التلوث البحري في هذه المنطقة ، إذ نصت المادة 56 من الاتفاقية المذكورة على الحقوق السيادية للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وقضت صراحة " بولايتها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁽¹⁷⁾ .

اما بشأن الممارسة الدولية في هذه المنطقة فان اتفاقية مونتيجو باي 1982 لا تختلف مع أحكام اتفاقية قانون البحار 1982 فيما يتعلق بالاختصاصات التنظيمية التي تمارسها الدولة الساحلية من اجل حماية البيئة البحرية⁽¹⁸⁾ .

2- التراث المشترك للإنسانية :- تناولت (م/2 ف ج) من مشروع مواد المسؤولية الدولية العلاقة بين السفن والطائرات في اعالي البحار أو في مناطق أخرى خارج حدود الولاية الوطنية واعتبرتها علاقة عابرة للحدود دوماً⁽¹⁹⁾ .

وعلى سبيل المثال لو انه كان في أعالي البحار سفينتان من جنسيتين مختلفتين أو طائرتان مسجلتان في دولتين أو جسمان فضائيان مسجلان في دولتين ، ففي هذه الحالات فان أي ضرر تسببه سفينة أو طائرة أو مركبة لأخرى يكتسب صفة الضرر العابر للحدود ، وكذلك الحال إذا ما صدر الضرر من هذه الأماكن وتعرض له إقليم دولة ما⁽²⁰⁾ .

وقد نظم عدد من الاتفاقيات الدولية هذه الأنشطة كاتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963 فجاء في م(11/ف2) منها إشارة إلى المكان الذي صدر عنه النشاط ، فعندما يقع حادث نووي خارج أقاليم الأطراف المتعاقدة ، أو في حالة تعذر تحديد مكان الحادث ، تعود الولاية على هذه الأفعال لمحاكم الدولة التي توجد فيها المنشأة النووية للمشغل المسؤول عنها ، واتفاقية بروكسل لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء 1963 التي نصت في م(1) على " حظر التفجيرات النووية المؤدية إلى تخلف بقايا مشعة خارج حدود الدولة القائمة بها "⁽²¹⁾ . أما اتفاقية بروكسل 1969 المتعلقة بأعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط

ففضت في م(1) " لأطراف الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من التدابير عقب حادث بحري في أعالي البحار لمنع تعرض خط ساحلها لحظر تلوث بالغ أو وشيك الوقوع ، أو خطر تلوث البحر بالنفط اثر حادث بحري والتخفيف منه وإزالته " (22).

وقد توسع مفهوم التراث المشترك للإنسانية إذ لم يقتصر على مصلحة الجيل الحالي فقط بل قرر حقاً للأجيال المستقبلية من خلال مبدأ مراعاة حقوق الأجيال في استخدام موارد الثروات والالتزام بالمعقولة في الاستخدام . وقد لقي هذا المبدأ تأكيداً في العديد من الاتفاقيات الدولية مما يرقى به إلى مرتبة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (23).

ومن أول الاتفاقيات التي تناولت فكرة التراث المشترك للإنسانية اتفاقية الفضاء الخارجي 1966 إذ تضمنت مبادئ تتعلق بممارسات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه من قمر وأجرام سماوية ، وكذلك اتفاقية بازل المتعلقة بالنفايات الخطرة 1989 إذ حرمت نقل النفايات الخطرة إلى المناطق الواقعة جنوب خط عرض 60 درجة نصف الكرة الجنوبي كمناطق القطب الجنوبي غير المملوكة لإحدى الدول بل مشتركة للإنسانية جمعاء ، كما نصت على فكرة التراث الطبيعي والمناظر الطبيعية ووضعته ضمن مناطق الحماية من التلوث بالمواد الخطرة اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الخطرة في لوزان 1992 (24).

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم 1972 الذي ينص على " ضرورة حماية الحقوق الطبيعية للأجيال المتعاقبة " وهذا يشير إلى أهمية حماية المشاعات العالمية وبالتحديد الواقعة خارج نطاق الولاية الإقليمية (25).

ومع كل الجهود المبذولة في هذا المجال إلا أنه توجد صعوبة كبيرة في إنشاء قاعدة قانونية دولية تغطي مشكلة المسؤولية الدولية عن الضرر الذي يلحق بالتراث المشترك للإنسانية بسبب الصعوبة البالغة في تحديد الدولة أو الدول المؤثرة (المصدر) وكذلك الدول المتأثرة ، إذ قد تكون الدولة هي المؤثرة والمتأثرة معاً من جراء الأنشطة التي تمارسها خارج نطاق ولايتها الإقليمية (26).

المبحث الثاني معايير النشاط الخطر

كي يعد النشاط خطراً لا بد من تضمينه معايير ثلاثة نتناولها في المطالب التالية :-

المطلب الأول - نشاط عابر للحدود

ويقصد بالنشاط العابر للحدود ان يكون قد حصل كلياً أو جزئياً ضمن ولاية دولة أو سيطرتها ونتجت عنه آثاراً ضارة أو احتمال وقوعها ولا يمكن تفاديها أو جبرها إلا بتعاون دولي⁽²⁷⁾ .
ويلاحظ إن مشروع المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي قد استبعد مصطلح (الإقليم) واستخدم مصطلح (الولاية) لكون هذا المصطلح أكثر اتساعاً ويتجاوز حدود الإقليم ويغطي جميع الأنشطة التي تمارسها الدول ضمن ولايتها الإقليمية كما انه قد توجد للدولة ولاية على منطقة ما ولكن لا يعترف لها بتلك الولاية بموجب قواعد القانون الدولي. كما حصل لنظام جنوب أفريقيا مع ناميبيا قبل استقلالها 1990 . فاستخدم المشروع مصطلح (السيطرة الفعلية) بدلاً من مصطلح (الولاية) كي لا تعفى مثل هذه الدول من جبر الآثار الضارة للأنشطة التي تقع ضمن ولايتها وإلزامها بالتعويض⁽²⁸⁾ .

وبينت (ف5 من م 2) من مشروع المسؤولية الدولية انف الذكر الآثار العابرة للحدود بأنها " الآثار التي تنشأ كنتيجة مادية لنشاط أو حالة حادثين في نطاق إقليم الدولة المؤثرة أو سيطرتها والتي تؤثر في أشخاص أو أشياء أو في استخدام أية منطقة واقعة في نطاق إقليم الدولة المتأثرة أو سيطرتها والانتفاع بها . وقد حددت المادة المذكورة نطاق الإقليم والسيطرة كالاتي :-

أ- تشمل فيما يتعلق بدولة العلم أو دولة السجل أو دولة التسجيل أية سفينة أو طائرة أو جسم فضائي على التوالي : السفن والطائرات ، والأجسام الفضائية لتلك الدولة حتى عندما تمارس هذه السفن والطائرات والأجسام الفضائية حق المرور أو التحليق عبر منطقة بحرية أو مجال جوي يشكلان إقليم أية دولة أخرى ويقعان في نطاق سيطرتها .

ب- تنطبق خارج حدود الولايات الوطنية بنفس الآثار المذكورة آنفاً فتشمل بالتالي أية مسألة يجري بشأنها ممارسة حق أو التمسك بمصلحة⁽²⁹⁾ . هذا فيما يتعلق بالدولة المؤثرة . اما (ف4) من المادة أعلاه تشير إلى الدولة المتأثرة إذ عرفتھا " الدولة التي يتأثر أو يمكن ان يتأثر في نطاق إقليمها أو سيطرتها أشخاص أو أشياء أو استخدام أية مناطق أو الانتفاع بها⁽³⁰⁾ . وبين مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية في مادته الثانية مسؤولية مستغل السفينة الذرية عن أي ضرر نووي عند إثبات وقوع ذلك الضرر⁽³¹⁾ . كما

اعتبرت اتفاقية بروكسل 1963 الدولة المؤثرة (المصدر) هي دولة تسجيل السفينة النووية وانها مسؤولة عن الضرر العابر للحدود الذي تحدثه السفينة . وربما تتعدد الدول المؤثرة (المصدر) وذلك عندما يكون النشاط الخطر ضمن نطاق سيطرة دولة ووقع من الناحية المادية في نطاق إقليم دولة أخرى . ففي هذه الحالة تستطيع الدولة المتأثرة بالنشاط بالرجوع على هاتين الدولتين⁽³²⁾ .

المطلب الثاني - تحقيق نتيجة مادية
ان الأنشطة المادية سواء أكانت بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان ترتب نتائج مادية حتماً ، على اعتبار ان النشاط يحدث آثاراً من جنسه ، وقد تمتد هذه الآثار عبر الحدود فتعد نتائج مادية لأنشطة مادية .

وكما بينا أعلاه ان هذه النتائج العابرة للحدود قد لا تكون بفعل الدول بل قد تحصل بفعل الطبيعة كتدفق المياه الخاضع لقانون الجاذبية ويجهل فكرة سيادة واستقلال الدول فيعبر الحدود ويسبب أضراراً ، وكذلك الحال بالنسبة للزلازل والبراكين وما تخلفه من أبخرة وأتربة وغازات سامة وما تساهم به بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في أحداث تلوث بيئي ، فهذا النوع من الأنشطة وما ينتج عنه من نتائج مادية ضارة لا يمكن مراقبته والتنبؤ به أو السيطرة عليه ، فعلى سبيل المثال ، بركان (ماونت بينا توبو) فقد ظل ساكناً لمدة 600 عام وفي عام 1991 انفجر وأطلق كميات هائلة من الأبخرة والحمم البركانية بنحو 23 كم إلى السماء و 500 طن من ثاني أكسيد الكبريت يومياً ، ثم انخفض هذا التدفق إلى 280 طن يومياً ، ثم عاد وانفجر ، فغدا انفجار (بينا توبو) أضخم انفجار في القرن العشرين ، فهذه الأنشطة ونتائجها لا يمكن معالجتها من الناحية القانونية باعتبار ان القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الأشخاص القانونية سواء أكانوا دولاً أم أفراداً⁽³³⁾ .

ولكن هذه الظواهر وأخرى معها كالموجات الضوئية والصوتية واللاسلكية التي تعد موصلات طبيعية وتسبب نتائج مادية ذات آثار عابرة للحدود وتتحصل النتيجة المادية من طبيعة النشاط وفقاً لقانون طبيعي ولهذه الأسباب هنالك دعوة إلى تعاون دولي لتنظيم هذه الظواهر تنظيمياً دولياً⁽³⁴⁾ .

ولكن إذا كان حصول النتيجة المادية العابرة للحدود بناء على تدخل الدول في مجال من هذه المجالات المذكورة ، في هذه الحالة تكون النتيجة المادية ليست استجابة لقانون الطبيعة ، وإنما

نشاط خطر يتمثل في توقع حصول كارثة كما لو قامت الدول بتخزين الأسلحة النووية لما لهذه المواد من خواص تفجيرية ومحرقة ، لذا اعتمدت الدول إلى منع مثل هذه الحالات في اتفاقيات دولية كالاتفاق المبرم بين فرنسا والاتحاد السوفيتي في موسكو 1976 والقاضي بمنع الاستخدام المضر وغير المجاز للأسلحة النووية⁽³⁵⁾ .

وهناك دعوة أخرى تطالب بعدم استبعاد الأنشطة الفكرية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁶⁾ . والتي تتصف بالخطورة بالرغم من إنها لا ينتج عنها نتائج مادية تتحمل الدول الصادرة عنها عبء المسؤولية المطلقة وقد يكون من الصعب إثبات الضرر الناتج عنها لعدم اتسامه بالصفة المادية .

المطلب الثالث - ينطوي على خطر ملموس

ان م(2) من مشروع لجنة القانون الدولي بفقرتيها (ا و ب) تعرضت إلى مفهوم (الخطر) و (الخطر الملموس) فبينت الفقرة الأولى ان مصطلح الخطر يقصد به الخطر الناجم عن استخدام أشياء تنطوي بحكم خصائصها المادية سواء نظر إليها بذاتها أو من خلال علاقتها بالمكان أو البيئة أو طريقة الاستعمال على احتمال كبير للتسبب بضرر عابر للحدود . أما الخطر الملموس فهو الذي يمكن تبينه بفحص بسيط للنشاط وللأشياء المستخدمة فيه .

أما الفقرة الثانية من المادة أعلاه بينت مفهوم (الأنشطة المنطوية على خطر)⁽³⁷⁾ وهي الأنشطة التي أشارت إليها م(1) من المشروع المذكور ، حيث نصت هذه المادة تحت عنوان نطاق هذه المواد بقولها " تنطبق هذه المواد فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق إقليم إحدى الدول أو سيطرتها والتي تسبب أو يمكن ان تسبب نتيجة مادية تؤثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء وفي استخدام مناطق واقعة في إقليم دولة أخرى أو سيطرتها أو في الانتفاع بهذه المناطق " (38) .

اذن فمعظم الأضرار تنشأ من استخدام أشياء خطيرة بطبيعتها كالمواد النووية والذي ينطوي النشاط المتعلق بها على خطر ملموس الذي يحمل في طياته نتائج اكبر من الخطر العادي ، بمعنى ان يكون خطراً مرئياً يمكن الاستدلال عليه من السمات الخاصة للنشاط أو يمكن معرفة ما يخفيه من قبل الدولة المؤثرة (المصدر)⁽³⁹⁾ .

ويبدو ان عبارة (الخطر الملموس) تضيق من نطاق المسؤولية الدولية ، باعتبار ان ليس كل الأنشطة الخطرة تكون

منطوية على خطر ملموس وان سببت ضرراً ، لذا ذهب اتجاه آخر إلى القول بضرورة ان ينطوي النشاط على (ضرر ملموس) مما يوسع من دائرة المسؤولية الدولية ، إذ ان مفهوم الضرر أوسع من مفهوم الخطر⁽⁴⁰⁾ .

المبحث الثالث

مفهوم المسؤولية الدولية وتطبيقاتها

منذ أكثر من ثلاثة عقود تبلور اتجاه فقهي حديث في محاولة لإثراء الفكر القانوني الدولي في موضوع المسؤولية الدولية من خلال توسيع نطاقها بجعل الدول تتحمل تبعات الأنشطة التي تشكل أخطاراً استثنائية كالطاقة النووية والنقل البحري لمواد ضارة كالمواد النفطية ، وقد انعكست أفكار هذا الاتجاه على لجنة القانون الدولي لإيجاد أساس قانوني جديد للمسؤولية الدولية⁽⁴¹⁾ يتمثل بنظرية المخاطر⁽⁴²⁾ التي تركزت على وجهتين اجتماعية واقتصادية ، فالوجهة الأولى تربط بين الضرر والنشاط ، فتري ان إصلاح الضرر يأتي مقابل هذا النشاط من غير ضرورة لإثبات الخطأ . أما الوجهة الثانية ذات الطابع الاقتصادي تستند لفكرة المنفعة ، فالذي يمارس نشاط باستخدامه شيئاً ينتفع منه يكون عليه الالتزام بمخاطره⁽⁴³⁾ .

وقد أطلق العديد من التسميات لهذه المسؤولية ، كالمسؤولية المحددة والمادية والمشددة وكذلك المسؤولية عن المجازفة ، وعن أعمال مشروعة ، وقد أطلق عليها لجنة القانون الدولي في مشروعها (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)⁽⁴⁴⁾ .

وتقوم هذه المسؤولية على فكرة ان كل من يقوم بنشاط شديد الخطورة يجب ان يتحمل مسؤولية مخاطره وبهذا نتغلب على صعوبة إثبات مسؤولية الدولة وفقاً لنظرية الخطأ⁽⁴⁵⁾ .

ويقرب مفهوم هذه المسؤولية إلى حد كبير مع مفهوم التعسف في استعمال الحق الذي بدوره ينسجم مع مفاهيم كثيرة كحسن الجوار ، واستعمال مالك دون الأضرار بالآخرين وكذلك مع القاعدة الفقهية القائلة (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁴⁶⁾ .

وفي مجال العمل الدولي يمكن القول ان مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة 1972 ، قد اعتمد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في المبدأ (21) من الإعلان الصادر عن المؤتمر⁽⁴⁷⁾ .

أما بشأن الأحكام القضائية فان حادثة النظرية كان له دوراً واضحاً في صعوبة إيجاد تطبيق صريح يرسيها ، ولكن الدول

وافقت في بعض الحالات على دفع تعويضات لدول متضررة دون اعترافها بارتكاب خطأ ، أو إنها انتهكت قواعد القانون الدولي ، كالولايات المتحدة إذ قامت بدفع (2.000.000) مليوني دولار إلى اليابان تعويضاً عن الخسائر التي لحقت بها بسبب التجارب النووية التي قامت بها في جزر مارشال 1954 دون ان تتعرض للمسؤولية الدولية⁽⁴⁸⁾ .

ومع ذلك فقد ذهب اغلب الفقه الدولي إلى ان المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر هي النظرية التي تصلح أساساً للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة . وفيما يلي تطبيقات النظرية نتاولها في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول - تطبيق النظرية في القانون الداخلي

نظرا لصعوبة إثبات الخطأ من جانب المتضرر ، اتجهت القوانين الداخلية للدول المختلفة إلى إدخال قواعد جديدة من شأنها إقامة المسؤولية وذلك على افتراض وقوع مثل ذلك الخطأ ، أو على افتراض وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر⁽⁴⁹⁾ . ومن هذه القوانين القانون المدني العراقي الذي يشير صراحة إلى مسؤولية من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى ، إذ نصت المادة 231 على انه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ، ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر"⁽⁵⁰⁾ .

كما طبقت المسؤولية المطلقة على أصحاب الحيوانات أو الشخص الذي يؤويها عن كل الأضرار التي تحدثها سواء أكانت في حوزة الشخص ام كانت هاربة . وتذهب إلى ذلك القوانين المدنية في كل من الأرجنتين و بولندا و البرازيل والمكسيك⁽⁵¹⁾ .

وللقضاء الداخلي دور في تطبيق هذه النظرية ، إذ طرح أمام القضاء الانكليزي 1868 دعوى ملخصها (ان مالك إحدى الطواحين أقام خزاناً للمياه على أرضه فتسربت إلى منجم فحم يجري تحت أرضه دون علمه به وأحدثت أضراراً جسيمة بالمنجم فرفع الأمر إلى المحكمة فجاء القرار يقضي بمسؤولية مالك الطاحونة بغض النظر عن أي خطأ صادر عنه وأقرت مبدأ مفاده " ان أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطراً على الغير يعتبر مسؤولاً عن الأضرار المحتملة حتى في حالة عدم إسناد أي خطأ إليه)"⁽⁵²⁾ .

المطلب الثاني - تطبيق النظرية في القانون الدولي

انقسم الرأي بين فقهاء القانون الدولي ما بين مؤيد ومعارض بشأن تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في مجال القانون الدولي . فمن فقهاء الاتجاه المؤيد (فوشي) إذ أبدى رأيه قائلاً (منذ بضع سنوات حلت نظرية الخطر الحديثة في دول كثيرة محل نظرية الخطأ التقليدية في مجال المسؤولية تطبيقاً لقاعدة مفادها ان من يحصل على فائدة من شخص أو شيء موضوع تحت سلطاته يجب ان يتحمل النتائج السيئة التي يتسبب فيها هذا الشخص أو الشيء)⁽⁵³⁾ . وكذلك الأستاذ محمد حافظ غانم الذي يرى بان المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية للدول المتقدمة ، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية إذ يقول " نحن نعتقد ان تقرير مبدأ المسؤولية المطلقة في مثل هذه الأحوال وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاستعمالات السلمية للطاقة الذرية ، وفي استخدام الفضاء ، والصواريخ أمر في صالح الدول الإفريقية والآسيوية التي ستتعرض لمخاطر هذا النشاط دون ان تتمكن من ممارسة نشاط مماثل نظراً لضعف إمكانياتها "

(54)

أما الاتجاه المعارض ، منهم القاضي السوفيتي (كريوف) إذ يقول (ان مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ترتكبه الدولة ولا يمكن ان تنقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات المدنية في دول كثيرة ، فلكي تؤسس مسؤولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ)⁽⁵⁵⁾ . وكذلك الحال بالنسبة للقاضي في محكمة العدل الدولية (د. عبد الحميد بدوي) إذ قال في رأيه المخالف في قضية مضيق كورفو " ان القانون الدولي لا يعرف المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية ، وذلك لان التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي لم يصل إليه بعد أو لم يقترب من الوصول إليه القانون الدولي "

(56)

ويرى الأستاذ حامد سلطان انه " يجب التفرقة بين الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح كأساس للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية ، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية ، اما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية "

(57)

ومع ذلك فقد تبنى هذه النظرية العديد من الاتفاقيات الدولية ، كالاتفاقيات الأربع المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والمتمثلة ب :

- 1- اتفاقية باريس 1960 حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي .
 - 2- اتفاقية بروكسل 1963 وتعد مكملة لاتفاقية باريس
 - 3- اتفاقية بروكسل 1963 حول المسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد الذرية .
 - 4- اتفاقية فيينا 1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية كاتفاقية الحدود السوفيتية - البولندية ، واتفاقية صيد الأسماك في مياه الحدود بين يوغسلافيا وهنكارييا (58) .
- ومن الاتفاقيات التي صادق عليها العراق بهذا الشأن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972⁽⁵⁹⁾ فقد نصت في المادة (2) منها على المسؤولية المطلقة التي تتحملها الدولة بقولها " تكون الدولة المطلقة مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي يسببه جسمها الفضائي على سطح الأرض وللطائرات المحلقة " (60) .

المطلب الثالث - تطبيق النظرية في مجال القضاء الدولي

بمراجعة أحكام القضاء الدولي قديمه وحديثه يتضح انه لم يتخذ موقفاً حاسماً من موضوع تطبيق المسؤولية المطلقة على النزاعات الدولية ، رغم وضوح اتجاه الفقه الدولي في هذا المجال ، واعتبر المسؤولية بشكل عام قائمة على أساس الفشل في ممارسة (العناية الواجبة) ففي حكم محكمة التحكيم في قضية الالباما 1872 بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، حددت المحكمة (العناية الواجبة) كواجب ينشأ مع الأخطار التي تتعرض لها أي من الدولتين المتنازعتين نتيجة الفشل في الوفاء بالتزامات الحياد من جانبهما (61) .

ومن الأحكام التي طبق فيها مبدأ المسؤولية المطلقة بشكل واضح قضية السفينة الفرنسية (Lephare) بين فرنسا ونيكاراغوا عندما صادرت هذه الأخيرة صناديق الأسلحة التي كانت تحملها السفينة الفرنسية مما أثار احتجاج مالك السفينة فقررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية نيكاراغوا وألزمته بتعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة رغم قناعة المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكاراغوا لغرض منع وصول الأسلحة إلى أيدي الثوار حفاظاً على أمنها (62) .

وكذلك قضية التجارب الذرية الفرنسية في الباسفيكي 1973 بين فرنسا وأستراليا ، فقد جاء في الرأي المخالف للقاضي pinto الذي أرفقه بقرار محكمة العدل الدولية تطبيقاً كاملاً لمبدأ

المسؤولية المطلقة إذ أسس معارضته لقرار المحكمة على مشروعية هذه التجارب التي تجريها فرنسا على إقليمها لأغراض دفاعها الوطني ومع ذلك أجاز التعويض عن الأضرار التي قد تحدث للغير . وأضاف ان " كل دولة حرة في التصرف على النحو الذي يترأى لها في حدود نطاق سيادتها ، وإذا ثبت وقوع أضرار حقيقية نتيجة هذا التصرف فعليها تعويض الدولة التي تحملت هذا الضرر " (63).

وكذلك المطالبة بالتعويض التي قامت بها كندا تجاه الاتحاد السوفيتي بسبب تحطم القمر الصناعي السوفيتي (كوزموس 954) في الأجواء الكندية وكان يحمل مفاعلاً ذرياً إذ اعتبرت كندا هذا الحادث مأساً بسيادتها ويشكل خطراً جسيماً على الأشخاص والأموال مما يعد إخلالاً بالاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية 1972 ، إلا ان الاتحاد السوفيتي لم يقدم إجابات شافية بشأن هذه المطالبات ، ولكنه أبدى استعداده لإرسال خبراء للمساعدة في تقليل الأضرار (64) .

ومن أهم القضايا بهذا الصدد قضية (مصر تريل) التي قامت بين الولايات المتحدة وكندا ، وكان موضوع النزاع يدور حول مسألة تلوث الهواء بالدخان الذي ينطوي على ثاني اوكسيد الكربون المنبعث من مصنع يقع على الإقليم الكندي على مسافة 7 أميال من الحدود الدولية وقد أدى إلى أضرار بالمحاصيل والنباتات في واشنطن واتفقت الدولتان على التحكيم 1935 وقد وازنت المحكمة في هذه القضية بين أمرين هما :-

- 1- حق الدولة في استعمال إقليمها .
- 2- واجب الدولة في حماية الدول الأخرى من الأعمال التي تصدر عن الافراد الخاصة الخاضعة لولايتها .

وقد انتهت المحكمة إلى إصدار القرار التالي " وفقاً لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يحق لأية دولة ان تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة ينتج عنها وصول أضرار ضارة إلى إقليم دولة أخرى محدثة أضراراً بذلك الإقليم أو بالملكات أو بالأشخاص الموجودين عليه ، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وإذا كان الضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقتعة " (65).

المبحث الرابع

عناصر قيام المسؤولية المطلقة

يمكن حصر عناصر قيام المسؤولية الدولية المطلقة بالعنصر الموضوعي المتمثل بالخطر والضرر والعلاقة السببية

بينهما والعنصر الشخصي المتمثل بنسبة النشاط الضار إلى أحد أشخاص القانون الدولي وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول - العنصر الموضوعي

ويقصد به وجوب وجود نشاط خطر وضرر وعلاقة سببية بينهما وفقاً لما يلي :

1-النشاط الخطر : ذهب رأي إلى ان النشاط الخطر هو النشاط الذي ينطوي على احتمال ضئيل بأحداث الضرر وان كان من المرجح ان يؤدي إلى حادث بالغ الخطورة .

بينما رأى بعض آخر أن الخطر يتمثل في الأنشطة التي يكون من المرجح ان تسبب أضراراً جسيمة.

وقد بينا فيما تقدم ان النشاط الخطر هو الذي تنبئ طبيعته والمواد المستخدمة فيه باحتمال إحداثه أضراراً جسيمة كاستخدام المواد النووية ، أو نقل النفط بكميات كبيرة عبر البحار والمحيطات ، ويشترط في الخطر التنبؤ به ، وان يكون ملموساً أي ملحوظاً ، بمعنى انه يمكن تبينه من الخصائص المادية للمواد المستخدمة فيه .

وقد عرفت لجنة القانون الدولي الخطر بأنه " الأثر الإجمالي الناشئ عن احتمال التسبب في حادث وعن حجم الأضرار التي يمكن ان تحدث ، أما النشاط الخطر فهو الذي يكون هذا الأثر الإجمالي فيه كبيراً " (66) .

2- الضرر :- ويقصد به (المساس بحق ، أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي) (67) .

ويعد الضرر شرطاً أساسياً في المسؤولية المطلقة ، إذ انه يعد أساساً للالتزام بالتعويض ، أما الضرر المحتمل فهو يتطلب التزاماً وقائياً بآثاره الضارة والعمل على تجنبها ، والتقليل منها إلى أدنى حد ممكن مع التعويض عن هذه الأضرار (68) .

ويختلف الضرر في المسؤولية المطلقة عن الضرر في المسؤولية التقليدية الناشئة عن العمل غير المشروع بالاتي :-

1- ان الضرر الأول ناجم عن نشاط مشروع ، أما الثاني فانه ناجم عن عمل غير مشروع .

2- ان الضرر الأول مادي فقط ، أما الثاني فقد يكون مادياً أو معنوياً .

3- لا تعفى الدولة من المسؤولية الدولية عن الضرر الناشئ من نشاط مشروع وان اتخذت جميع الإجراءات الوقائية .

4- الأثر المترتب على الضرر في المسؤولية المطلقة اثر واحد يتمثل بالتعويض المادي فقط ، أما الضرر الناشئ عن

المسؤولية التقليدية فله صور ثلاثة تتمثل بالترضية أو التعويض العيني ، أو التعويض المادي .

5- الضرر في المسؤولية التقليدية يستهدف إيقاف النشاط لأنه يعد عملاً غير مشروع ، أما الضرر في المسؤولية المطلقة فلا يستهدف إيقاف النشاط لأنه ناجم عن عمل مشروع .

6- يجب ان يكون الضرر مؤكداً في المسؤولية التقليدية ، أما في المسؤولية المطلقة فيكفي ان يكون احتمالياً تنبئ عنه الطبيعة الخطرة للنشاط .

7- لابد ان يكون الضرر جسيماً في المسؤولية المطلقة ، ولا يشترط ان يكون كذلك في المسؤولية التقليدية⁽⁶⁹⁾ .
وهنا سؤال يطرح نفسه من هي الجهة التي تملك صلاحية تقرير وقوع الضرر ؟

ورد في بعض الاتفاقيات ان الدول المتعاقدة تملك اختصاص البت فيما يعد ضرراً ام لا ، كالاتفاقية المعقودة بين فنلندا والاتحاد السوفيتي بشأن المجاري المائية في منطقة الحدود⁽⁷⁰⁾

وقد تملك هذه الصلاحية هيئة تحكيم أو سلطة إدارية كما في اتفاقية حماية البيئة 1974 بين الدانمارك وفنلندا و السويد والنرويج إذ أنيط الأمر إلى هيئة تسمى (السلطة المشرفة) تشكلها كل دولة طرف في هذا الاتفاق⁽⁷¹⁾ .

وعلى صعيد الأحكام القضائية ، اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ان ألبانيا باعتبارها تسيطر سيطرة مطلقة على القناة فكان ينبغي عليها إبلاغ المملكة المتحدة بوجود الألغام في هذه القناة⁽⁷²⁾ .

3- العلاقة السببية بين النشاط والضرر :- كي تنشأ المسؤولية الدولية المطلقة لابد ان يكون الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر بمعنى ان يكون هناك سببية مادية لا يقطعها ولا يتدخل بإحداثها نشاط آخر .

وليس من السهل دائماً إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر الناشئ عنه ، إذ ان صعوبة الإثبات قد تشور في بعض الحالات كالتلوث النووي والذي غالباً ما تظهر آثاره بعد مرور سنوات طويلة من لحظة وقوع الحادث النووي ، فحادث (شيرنوبيل) الذي وقع في الوحدة الرابعة من محطة شيرنوبيل للطاقة النووية في أوكرانيا 1986 قد أدى إلى تدمير قلب المفاعل النووي واحداث أضراراً جسيمة بالبيئة المحيطة بالمفاعل مما سهل إمكانية نسبتها إلى الحادث ، ولكن الحادث أسفر عن اندفاع كميات كبيرة من المواد المشعة اثر الحريق

الذي اندلع فيه فامتزجت هذه المواد بالهواء مما أدى إلى تلوث البيئة ، وأصبح من العسير إثبات العلاقة السببية بين هذا الحادث النووي والأضرار بعيدة المدى . ولهذا أخذت الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسؤولية عن الأنشطة النووية بنسبة كافة الأضرار التي قد يتداخل في إحداثها حادثان أحدهما نووي والآخر غير نووي إلى الحادث النووي دون غيره وهذا ما ورد في اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية في باريس 1960 ، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية 1963⁽⁷³⁾ .

المطلب الثاني - العنصر الشخصي

ويقصد به إسناد النشاط الخطر الذي أحدث الضرر أو الذي يتوقع منه حصول الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي ، ويتحقق الإسناد بالآتي :-

1- نشوء النشاط في ولاية شخص دولي أو تحت سيطرته :-
بينما فيما تقدم ان مشروع المسؤولية الدولية عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي قد استخدم مفهومي (الولاية) و (السيطرة الفعلية) لكونهما أكثر اتساعاً ويتجاوزا حدود الإقليم ، وعليه فان الأنشطة التي تجري في النطاق الذي يمارس فيه الشخص الدولي حقوقه السيادية والأنشطة التي تقع خارج إقليم الدولة وتمتد ولاية الشخص الدولي إليها كالسفن والطائرات والأنشطة التي تجري في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الفعلية للشخص الدولي وان كانت خارج نطاق ولايته المقررة له قانوناً فإنها تنسب إليه .

ولكن الواقع العملي للدول بين ان هناك تردداً في الأخذ بهذين المعيارين (الولاية والسيطرة الفعلية) وعلى سبيل المثال ، حادثة ناقلة النفط الليبيرية (وورلد يوند) عندما كانت تفرغ حمولتها في واشنطن ألحقت أضراراً بكندا نتيجة الحادث الذي تعرضت له ، فوجهت الحكومة الكندية مطالبتها بالتعويض إلى الولايات المتحدة باعتبارها الدولة التي نشأ النشاط المسبب للضرر في نطاق ولايتها ولم توجه المطالبة إلى دولة علم السفينة .

ولكن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن قد نسبت المسؤولية عن أنشطة السفن إلى دولة علم السفينة ، كالاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية⁽⁷⁴⁾ .

2- علم الشخص الدولي بنشوء النشاط الخطر في ولايته أو تحت سيطرته :-

إن مسألة علم الشخص الدولي بممارسة النشاط الخطر في نطاق ولايته أو تحت سيطرته تعرضت لها المادة (3) من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بعنوان (تعيين الالتزامات) فتضمنت ان تكون الدولة المؤثرة (المصدر) (قد علمت أو كان في وسعها ان تعلم) بخطورة النشاط الممارس في نطاق إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها ، وهذا يعني ان المادة أعلاه قد جعلت العلم بالنشاط أو إمكانية العلم به بدرجة واحدة وهذا يرتب نتيجتان ، الأولى ، إذا كان في مقدور الدولة ان تعلم فان المسؤولية ستقع عليها وان كانت واقعاً لا تعلم . أما النتيجة الثانية انه إذا لم يكن بمقدور الدولة ان تعلم ولم تستطع واقعاً ان تعلم فإنها ستعفى من المسؤولية⁽⁷⁵⁾ ، وهذا أمر غير منطقي .

والحقيقة ان البلدان النامية لا يكون في وسعها ان تعلم بخطورة النشاط لافتقارها للتكنولوجيا المعاصرة فاشتراط العلم ، وإمكانية العلم بخطورة النشاط لا ينسجم وهذه الدول ، فيكون من الضروري ان تؤخذ الاحتياجات الخاصة لهذه الدول بنظر الاعتبار ، ولدى طرح هذا المقترح في لجنة القانون الدولي لم يتم القبول به مجملأ ، باعتبار ان الافتقار إلى المعرفة أو إلى وسائلها ، لا يعفي بحد ذاته الدولة المؤثرة (المصدر) من المسؤولية ، فمبدأ السيادة لهذه الدولة يقابله واجب آخر يتمثل بحماية حقوق الدول الأخرى ومصالحها فأصبح علم الدولة المؤثرة أو إمكانية العلم مفترضاً ما لم تقدم دليلاً يثبت العكس ، فصارت صياغة المادة المذكورة أعلاه كالآتي " تتحمل الدولة المصدر الواجبات التي تفرضها هذه المواد إذا كانت تعلم أو كان بمقدورها ان تعلم ، ان نشاطاً خطراً يحدث أو سيحدث في أراضيها وفي أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، ويفترض ان الدولة المصدر تعلم أو بمقدورها ان تعلم ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك " .

ويبقى أمر آخر ، يتمثل بعلم الدولة بممارسة النشاط الخطر وانه يمكن ان ينتج عنه ضرراً عابراً للحدود ، ولكنها تجهل مدى هذا الضرر ، فهل تعد مسؤولية عن كل النتائج المباشرة ام تكون مسؤولية عن النتائج المتوقعة بقدر معقول ؟ فهذه معضلة يجب ان تخضع لتحليل دقيق علماً ان تحديد الخطر تحديداً كمياً أمر مستحيل⁽⁷⁵⁾ .

الخاتمة

وفي الخاتمة نستخلص بعض النتائج المهمة وهي وجوب السعي لتنفيذ ولاية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم الأنشطة الخطرة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها نتائج مادية ضارة عابرة للحدود تنظيمياً لا يؤثر على تطور العلم والتكنولوجيا من خلال محاولة اكتشاف الأسس السليمة التي يستند إليها الموضوع بإلزام الدولة المؤثرة (المصدر) باتخاذ واجب العناية اللازمة بشكل يتناسب مع أي ضرر يمكن التنبؤ به .

إضافة إلى احتواء التنظيم المذكور مسألة ارتباط منع الضرر بجبره كي تعزز الفائدة من هذا التنظيم بشكل واقعي ملموس ، إذ في حالات كثيرة لا يكون بالإمكان تأمين منع جميع الأضرار إلا بالتوقف عن النشاط ، وهذا غير ممكن باعتبار أن النشاط هنا غير محظور ، أو أن النشاط ينطوي على فائدة كبيرة تفوق الضرر الناجم عنه فهنا لابد من اتخاذ واجب العناية كتدبير مناسب لتجنب الضرر أو منعه ، علماً أن ارتباط منع الضرر بجبره يرتبط بمعيار توازن المصالح الذي يهدف ليس مجرد تفادي الضرر أو الخسارة أو التعويض عنهما ، وإنما يمكن الدولة المؤثرة (المصدر) من التوفيق بين أهدافها وأنشطتها بشكل لا يتبع المنفعة التي تحققها الدولة خسارة أو ضرر بدولة أخرى وذلك تطبيقاً للمبدأين القائلين (أن لكل دولة أقصى قدر من الحرية في إقليمها دون تجاهل سيادة الدول الأخرى ، وعدم ترك الضحية البريئة تتحمل خسارتها لوحدها بما يلحقها من أضرار عابرة للحدود) .

هذا إلى جانب عدم الاكتفاء بمنع الضرر أو جبره بل يجب إثارة مسؤولية الدولة المؤثرة (المصدر) باعتبار أن قواعد المسؤولية الدولية المطلقة قواعد أولية منشئة للالتزام لكونها تنظم سلوكاً مشروعاً غير محظور وإنما يحميه القانون أيضاً ولكنه يتسبب بإضرار جسيمة عابرة للحدود . ويجب أن يتخذ التنظيم المذكور صورة الاتفاق الدولي العام يُقر فيه مبدأ المسؤولية الدولية المطلقة لما لإقرار هذا المبدأ من فائدة كبيرة خاصة بالنسبة للدول التي لا تمتلك وسائل التكنولوجيا الحديثة لتفادي أضرار هذه الأنشطة الخطرة ، إذ لا يكفي تبادل المعلومات بين الدول بخطورة هذه الأنشطة والإبلاغ عنها ، أو التفاوض بشأنها واتخاذ التدابير الوقائية ، إذ كثير ما يشوب هذه الإجراءات فيما إذا اتخذت النقص في تبادل المعلومات أو الإبلاغ عن الأنشطة ومدى خطورتها بحجة أن ذلك يخل بالأمن الوطني أو الصناعي للدولة المؤثرة (المصدر) وهذا ما ورد في مشروع مواد المسؤولية الدولية في لجنة القانون الدولي في م 15 منه إذ نصت " لا تكون الدولة مصدر النشاط ملزمة بموجب م 11 بتقديم بيانات

ومعلومات حيوية لأمنها القومي ، أو لحماية أسرارها الصناعية .
ومع ذلك تتعاون الدولة مصدر النشاط بحسن نية مع غيرها من
الدول المعنية في تقديم أي معلومات تكون قادرة على تقديمها
رهنأ بالظروف " وحقيقة هذا النص انه لا يحمي إلا الدول المصدر
وهي الدول الصناعية المتقدمة ويتجاهل مصالح الدول المتأثرة
بهذه الأنشطة وهي غالباً ما تكون دولة فقيرة ونامية .

الهوامش

- 1- بن عامر تونسي ، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون
الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1989 ،
ص 116-117 .
- 2- زيدون سعدون بشار ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة
بغداد ، 1992 ، ص 29 . وحولية لجنة القانون الدولي 1987 ، المجلد الثاني
، الجزء الأول ، ص 130 .
- 3- حولية لجنة القانون الدولي ، 1987 ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص
81.
- 4- سمير محمد فاضل ، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة
الخاصة للضرر النووي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 36 ،
1980 ، ص 164-171 .
- 5- زيدون سعدون بشار ، مصدر سابق ، ص 26.
- 6- حولية لجنة القانون الدولي ، 1985 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص 16 .
- 7- المصدر السابق ، ص 20 .
- 8- محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي ، منشأة
المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 363 .
- 9- حولية 1985 ، مج 2 ، ج 1 ، ص 21-25 .
- 10- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار
الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 81-82 . وسمير محمد فاضل ،
المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت
السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1976 ، ص 223 .
- 11- محمد البزاز ، المصدر السابق ، ص 34-35 .
- 12- معمر رتيب ، المصدر السابق ، ص 83 . وصالح محمد حمود ، الالتزام
الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية " ، القاهرة ، 2006 ،
ص 44 .
- 13- بشير جمعة عبد الجبار ، الحماية الدولية للغلاف الجوي ، رسالة دكتوراه ،
كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص 35 .
- 14- International Legal Material , Vol.74.No3,1980,P.P. 545-
546 .
- 15- المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست إقليمياً تابعاً لإحدى الدول وهي تبعد مسافة
200 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي 188 ميلاً
بحرياً . وبموجب المادة 56 من اتفاقية قانون البحار 1982 يكون للدولة
الساحلية عليها بعض الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد
الطبيعية الحية منها وغير الحية ، كما أقرت للدول الساحلية بالولاية على هذه
المنطقة مع تمتع الدول الأخرى ببعض الحقوق في هذه المنطقة ، كحرية

- الملاحة والتحليق وما يتصل بها من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً . م
58 من الاتفاقية أعلاه ، د. عصام العظيمة ، القانون الدولي العام ، ط6 ، لا
توجد سنة طبع ، ص 367-369 .
- 16- التراث المشترك للإنسانية يمثل موارد الطبيعة ذات الطابع العام أو المشترك،
والتي هي ملك مشترك لكل الشعوب دون تفرقة ويجب ان تمارس هذه
الشعوب حقوقها على تلك الموارد والثروات على قدم المساواة ووفقاً
لإمكانياتها المادية والفنية ، بحيث لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول ان
تدعي السيادة عليها أو على جزء منها وتحرم غيرها من الانتفاع بها . راجع
معمّر رتيب ، المصدر السابق ، ص 41 .
- 17- محمد البزاز ، المصدر السابق ، ص 66-69 .
- 18- المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- 19- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 33 .
- 20- حولية 1987 ، مج 2 ، ج 1 ، ص 39 .
- 21- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 34 .
- 22- محمد يوسف عطاري ، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات
، ط1 ، الكويت ، 1980 ، ص 203 . و د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،
تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر
الحدود ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 43 ، 1987 ، ص 247 .
- 23- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار – دراسة لأهم أحكام اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ،
2000 ، ص 6 .
- 24- معمّر رتيب ، المصدر السابق ، ص 48 . و معمّر رتيب ، اتفاقية بازل ودورها
في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،
2008 ، ص 19 ، وانظر أيضاً صالح محمد محمود ، المصدر السابق ،
ص 189 .
- 25- معمّر رتيب ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، مصدر سابق ، ص 51 .
- 26- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 36 .
- 27- المصدر السابق ، ص 37 .
- 28- حولية 1987 ، مج 2 ، ج 2 ، ص 71 .
- 29- بن عامر تونسي ، المصدر السابق ، ص 117 .
- 30- المصدر السابق ، ص 118 .
- 31- د. هديل صالح الجنابي ، مسؤولية المنظمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية
القانون ، جامعة بغداد ، 2003 ، ص 15 .
- 32- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 39 .
- 33- معمّر رتيب ، المصدر السابق ، ص 185 .
- 34- حولية 1984 ، مج 2 ، ج 1 ، ص 276 .
- 35- المصدر السابق ، ص 275 .
- 36- حولية 1987 ، مج 2 ، ج 2 ، ص 80-81 .
- 37- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 41 .
- 38- بن عامر تونسي ، المصدر السابق ، ص 117 .
- 39- حولية 1987 ، مج 2 ، ج 2 ، ص 85-86 .
- 40- المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- 41- محمد البزاز ، المصدر السابق ، ص 307 .
- 42- صلاح عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ،
كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997 ، ص 175 .

- 43- عبد الحسين محسن جاسم ، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1995 ، ص 161-162 .
- 44- د. جابر الراوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن ، العدد 11 ، السنة 8 ، 1980 ، ص 77 .
- 45- د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية - دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، مصر ، 1962 ، ص 95 .
- 46- بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص 33-40 .
- 47- بن عامر تونسي ، المصدر السابق ، ص 89 و 99 و 105 و 106 .
- 48- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ج 1 ، ط 1 ، دار المعرفة ، الكويت ، 1981 ، ص 222-226 .
- 49- سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، المصدر السابق ، ص 316 .
- 50- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، 1980 ، ص 275 .
- 51- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 84 .
- 52- سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص 317 .
- 53- بن عامر تونسي ، المصدر السابق ، ص 97 .
- 54- د. محمد حافظ غانم ، المصدر السابق ، ص 100 .
- 55- بن عامر تونسي ، المصدر السابق ، ص 100 .
- 56- المصدر السابق ، نفس الصفحة .
- 57- حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963 ، ص 31 .
- 58- بن عامر تونسي ، المصدر السابق ، ص 105-106 .
- 59- صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم 108 لعام 1972 ، الوقائع العراقية ، العدد 2181 في 1972/9/11 .
- 60- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 94 .
- 61- المصدر السابق ، ص 96 .
- 62- بن عامر تونسي ، المصدر السابق ، ص 110 .
- 63- سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص 331-332 .
- 64- بن عامر تونسي ، المصدر السابق ، ص 113 .
- 65- معمر رتيب ، المصدر السابق ، ص 135-138 .
- 66- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 118 .
- 67- د. محمد حافظ غانم ، المصدر السابق ، ص 113 .
- 68- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المصدر السابق ، ص 77 .
- 69- بشير جمعة عبد الجبار ، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص 32 .
- 70- حولية 1987 ، مج 2 ، ج 1 ، ص 140 .
- 71- International Legal Material , Vol.x111, No. 3 , May 1974, P. 592.
- 72- د. محمد عبد الله الدوري و د. جنان جميل سكر ، محكمة العدل الدولية ، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، 1990 ، ص 43-44 .
- 73- زيدون سعدون بشار ، المصدر السابق ، ص 124 .

- 74-المصدر السابق ، ص 126 .
75-حولية 1987 ، مج 2 ، ج 2 ، ص 86 .

المصادر

أولا / المصادر العربية

- 1- الوقائع العراقية ، العدد 2181 في 1972/9/11 .
- 2- بن عامر تونسلي ، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1989 .
- 3- بشير جمعة عبد الجبار ، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2001 .
- 4- بشير جمعة عبد الجبار ، الحماية الدولية للغلاف الجوي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2007 .
- 5- د. جابر الراوي ، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن ، العدد 11 ، السنة 8 ، 1980 .
- 6- حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963 .
- 7- حولية لجنة القانون الدولي ، 1984 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- 8- حولية لجنة القانون الدولي ، 1985 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- 9- حولية لجنة القانون الدولي ، 1987 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول .
- 10- حولية لجنة القانون الدولي ، 1987 ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني .
- 11- زيدون سعدون يشار ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992 .
- 12- سمير محمد فاضل ، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 36 ، 1980 .
- 13- سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1976 .
- 14- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار - دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2000 .
- 15- صلاح عبد الرحمن ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1997 .
- 16- صالح محمد محمود ، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- 17- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط 6 ، لا توجد سنة طبع .
- 18- د عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 43 ، 1987 .
- 19- عبد الحسين محسن جاسم ، المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1995 .

- 20- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج 1 ، مصادر الالتزام ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، 1980 .
- 21- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
- 22- معمر رتيب ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
- 23- محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية ، دراسة في القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 .
- 24- محمد يوسف عطاري ، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات ، ط 1 ، الكويت ، 1980 .
- 25- د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية - دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، مصر ، 1962 .
- 26- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، ج 1 ، ط 1 ، دار المعرفة ، الكويت ، 1981 .
- 27- د. محمد عبد الله الدوري و د. جنان جميل سكر ، محكمة العدل الدولية ، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، 1990 .
- 28- د. هديل صالح الجنابي ، مسؤولية المنظمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003 .
- المصادر الأجنبية

- 1- International Legal Material , Vol.x111, No. 3 , May 1974 .
- 2- International Legal Material , Vol.74.No3,1980 .